

فتح المعين بشح قره العين

تتمه لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب
موءنها ما دام غائبا في الأصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسليم ولا يحصلان مع
الغيبه فالطريق في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم إلى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده
فإذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها له أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضية قول
الشافعي في القديم أن النفقة تعود عند عودها للطاعة